

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

## في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/01م، من /... هوية وطنية رقم... بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/12/04م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2143) الصادر في الدعوى رقم (I-65649-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة للأعوام من 2014م إلى 2018م.
  2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عمالة مستأجرة للأعوام من 2014م إلى 2018م.
  3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استيرادات لم يصرح عنها المكلف للأعوام 2014م، و2015م، و2016م.
  4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق رواتب وأجور للأعوام 2014م، و2015م، و2016م، و2018م.
  5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص نهاية خدمة مكون لعام 2018م.
  6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص خدمة مدفوع لعام 2018م.
  7. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

## الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه المكلف في البنود التالية: بند (عمالة مستأجرة للأعوام من 2014م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت برد مبلغ (7,030,829) ريال من القوائم المالية للعام 2015م من سنة المقارنة، وهي عبارة عن إعادة تصنيف بند مقاولين الباطن بمبلغ (7,215,498) ريال طبقاً (لإيضاح رقم 17) من القوائم المالية، فقام بإرفاق كشف الفواتير للعمالة المستأجرة للعام 2014م، كما يدعي المكلف أن سبب عدم تقديم كافة المستندات عند قيد الدعوى يرجع إلى حجم المستندات كبير جداً ولا يمكن إرفاقها على موقع الأمانة، وأنه اكتفى بتقديم كشوف حسابات للبنود محل الاعتراض على أن يتم اختيار العينات التي تراها الهيئة لتحقيق من صحة المصروف (مرفق بعض العينات لفواتير توريد العمالة ما يثبت سدادها) وأن تلك المصاريف تنطبق عليها شروط المصروف الجائر الحسم استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ. و بند (استيرادات لم يصرح عنها المكلف للأعوام 2014م و2015م و2016م)، و بند (فرق رواتب وأجور للأعوام 2014م و2015م و2016م و2018م) ويدعي المكلف وجود تناقض في احتساب مخصص نهاية الخدمة بناءً على القرار وعدم احتساب فروقات الرواتب، كما أضاف أن الرواتب والأجور يصعب مطابقتها بدقة مع شهادة التأمينات الاجتماعية في معظم الحالات، لاسيما وأن الأجور تختلف خلال السنة هذا من جانب ومن جانب آخر فأن العمل الإضافي لا يظهر في تلك الشهادة، كما أن نظام التأمينات الاجتماعية قد اعتبرت الأجر الخاضع هو الأجر الأساسي مضاف له بدل السكن، دون أي بدلات أخرى والتي قد تتجاوز أحياناً هذا الأجر. و بند (غرامة تأخير الدفع للأعوام من 2014م حتى 2018م) فيدعي المكلف أنه قام بتقديم إقراراته الضريبية خلال المدة النظامية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في البنود التالية: بند (مصاريف الصيانة للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وفيما يخص بند (مخصص نهاية خدمة مكون لعام 2018م) فتوضح الهيئة أنها قامت بالتعديل على صافي النتيجة بمكون مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (733,140) ريال، وفقاً لإيضاح رقم (11/ج) من القوائم المالية لعام 2018م، وإيضاح تفاصيل احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة المكون مع الأخذ بأثر الاحتساب الإكتوارية، وما يخص مخصص مكافأة نهاية الخدمة المكون، وأنها قامت بالرجوع إلى قائمة الدخل والإيضاحات فتضح لها أن مبلغ (27,209) ريال لم يتم تحميله على قائمة الدخل، وإنما تم تخفيض الأرباح المبقاه بها، ولأن المكلف ضريبي (100%) فتم إضافة المكون من مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (705,931) ريال (تكلفة الخدمة الحالية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

695,016 ريال + تكلفة التمويل لتحديد التزام المنافع بقيمة 10,915 ريال)، استناداً على المادة (15) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً للمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبند (مخصص خدمة مدفوع لعام 2018م)، وبند (غرامة تأخير الدفع للأعوام من 2014م حتى 2018م) فتوضح أنها قامت بغرض غرامة على الضريبة الغير مسددة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص نهاية خدمة مكون لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها قامت بالتعديل على صافي نتيجة بمكون مخصص مكافأة نهاية الخدمة من القوائم المالية. وحيث أن المادة (15) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالاحتياطات والمخصصات، نصت على ما يلي: "لا يجوز حسم أي احتياطات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات" وحيث إنه بعد تأمل جملة الدفوع التي قدمها المكلف ضمن لائحته فيما يخص هذا البند، وبعد الاطلاع والدراسة يتبين أن محور الخلاف يكمن في طلب الهيئة برد المكون من مخصص نهاية الخدمة للعام 2018م بقيمة (705,931) ريال، وبالرجوع للإيضاح رقم (11) من القوائم المالية لعام 2018م والمتعلق بمخصص نهاية الخدمة، يتضح أن المبلغ الذي تطالب برده الهيئة عبارة عن (تكلفة الخدمة الحالية 695,016 ريال + تكلفة التمويل لتحديد التزام المنافع بقيمة 10,915 ريال) وبالرجوع إلى الإقرار الضريبي للمكلف والقوائم المالية المرفقة يتبين خلاف ما تم ذكره من قبل الهيئة،

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

حيث إن المكلف عدل الربح الدفترى بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة لعام 2018م بقيمة (695,016) ريال، إلا أنه لم يتم إضافة تكلفة التمويل لتحديد التزام المنافع بقيمة (10,915) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص خدمة مدفوع لعام 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "ثالثاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند رقم (6) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص خدمة مدفوع لعام 2018م، وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: في حال تجاوز دائرتكم الموقرة استئناف الهيئة من الناحية الشكلية فتفيد الهيئة بأنها تطلب ترك استئنافها على هذا البند تحديداً وموافقاتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات.."

الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عمالة مستأجرة للأعوام من 2014م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن تلك المصاريف تنطبق عليها شروط المصروف جائر الحسم. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع الطرفين يتبين أنه مكن الخلاف حول بند (عمالة مستأجرة للأعوام من 2014م إلى 2018م) حيث يستأنف المكلف قرار الدائرة ويطلب بقبول حسم مصروف عمالة مستأجرة للأعوام محل الخلاف، وحيث قدم المكلف (كشف مصاريف عمالة مستأجرة لعام 2018م و2015م، القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، عينات فواتير

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

تخص عام 2014م) وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث قدم المكلف شهادة محاسب قانوني، كما أنه بالاطلاع على المستندات الأخرى المرفقة في ملف الدعوى يتضح التالي:

أ/ قدم المكلف القوائم المالية والتي يوضح البند محل الخلاف الايضاح رقم 13 والمتعلق بتكلفة الإيرادات كما قدم شهادة المحاسب القانوني والتي تثبت صحة تلك المبالغ، وقدم فواتير متعلقة بالبند محل الخلاف لعام 2014م، وبالاطلاع على الفواتير والمستندات المقدمة والتي يتضح من خلالها أنها مصاريف فعلية تخص المكلف ومتعلقة بالنشاط، ب/ وأما ما يتعلق بالأعوام من 2015م حتى 2018م وحيث ألزم المنظم المكلف بتقديم مستندات ثبوتية تثبت تكبد المكلف للمصاريف المدعى بها، وحيث إن المكلف قدم شهادة المحاسب القانوني المثبتة لصحة هذه المبالغ وموضاً بها قيمة العمالة المستأجرة للأعوام من 2014م حتى 2018م والمطابقة للقوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق رواتب وأجور للأعوام 2014م و2015م و2016م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود تناقض في احتساب المخصص. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي:

"المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة بشأن بند (فرق رواتب وأجور) وعدم الاعتداد بتكبد للأجور والرواتب الفعلية المثبتة مستندياً واثباتها على شهادة التأمينات الاجتماعية فقط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وبعد اطلاع على استئناف المكلف وفحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات والمتمثلة في (قوائم ماليه للأعوام محل الخلاف، شهادة محاسب قانوني، عينة مسير رواتب لشهر 1 من عام 2014م، وكشف رواتب لعام 2018م) وبما أن المكلف قدم شهادة المحاسب القانوني المثبتة لصحة هذه المبالغ ووضح فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، وحيث لم يكن للهيئة أي مستند يؤيد رفضها لجزء من الرواتب والأجور، وحيث إنه من المتقرر نظاماً حسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، ولتقديم المكلف المستندات المؤيدة للرواتب والأجور ولم يثبت ما يعارض ما قدمه المكلف من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف بشأن بند (غرامة تأخير الدفع للأعوام من 2014م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بغرض غرامة على الضريبة غير المسددة، في حين يستأنف المكلف في أنه قامت بتقديم إقراراته الضريبية خلال المدة النظامية. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وبناء على ما انتهى إليه الرأي في البنود أعلاه وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في شأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على البنود المتبقية محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف و الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المتبقية محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2143) الصادر في الدعوى رقم (I-65649-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الصيانة للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية خدمة مكون لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص خدمة مدفوع لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمالة مستأجرة للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استيرادات لم يصرح عنها المكلف للأعوام 2014م و2015م و2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب وأجور للأعوام 2014م و2015م و2016م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162402-2022)

7- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.